لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/176	5625/ل/د2/2025م لعام 1446هـ	1446/8/19هـ، الموافق 2025/02/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3754/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/11/24هـ الموافق 2025/05/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بتحويل مبالغ مالية بلغ إجماليها (356,800) ريال إلى الحسابات البنكية العائدة للشركة المدعى عليها، وذلك لغرض استثمارها في الأسهم التي تُديرها الشركة المدعى عليها عبر منصة تداول ستوفرها وذلك بحسب ما يدعيه أنها أعلنت عنه، وأنها ستضمن الربح وعدم الخسارة، إلا أن الشركة المدعى عليها امتنعت عن تسليم الأرباح المتحصلة للمدعي فضلاً عن إعادة رأس المال إليه، وطلب إلزامها بإعادة رأس المال محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5625/ل/د2/2025م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي، والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمائة وستة وخمسون ألفاً وثمانمائة (356,800) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم مدير للشركة المدعى عليها، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: نفيد سعادتكم أعضاء اللجنة بعدم صحة دعوى المدعي جملةً وتفصيلاً وأن ما ورد في دعواه هو محض افتراء، وغير صحيح ولا يوجد عقد بين الشركة المدعى عليها والمدعي أصالة تختص بالمتاجرة بالسوق المالية ولم يرفق المدعي بدعواه ومستنداته أي عقد لصحة دعواه فلذلك الدعوى تعتبر باطلة لفقدها شرطاً وجودياً جوهرياً لتصحيح الدعوى والذي لم ينص وكيل المدعي في دعواه على العقد.

ثانياً: 1. عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في هذه القضية. 2. عدم وجود عقد بين الشركة المدعى عليها والمدعي أصالة تختص بالمتاجرة بالسوق المالية ولم يرفق المدعي بدعواه ومستنداته أي عقد لصحة دعواه فلذلك الدعوى تعتبر باطلة لفقدها شرطاً وجودياً جوهرياً لتصحيح الدعوى والذي لم ينص وكيل المدعي في دعواه على العقد.

ثالثاً: 1. نفيد سعادة رئيس وأعضاء اللجنة أن المدعي حتى هذه اللحظة لم يحضر ما يثبت صحة دعواه من دليل أو حجة شرعية أو نظامية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، وفي حال عدم وجود بينة من المدعي حتى هذه اللحظة فإنه يجب رد دعواه عملاً بالسنة. 2. بخصوص المبالغ المحولة نفيدكم أنها مبالغ تحصيل ديون لجهات تطالب المدعي بهذه المبالغ كما هو مبين في سجل الشركة المدعى عليها".

ثم أجمل ممثل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم صحتها، ولعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظرها.

وحيث بُلّغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها، لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي؛ الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من ممثل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم صحتها، ولعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظرها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (356,800) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على المستندات التي أرفقها المدعي بلائحة دعواه وفي مذكراته الجوابية، لم يتبين لها أن المدعي قدم ما من شأنه إثبات أن المبلغ المحول للشركة المدعى عليها وقدره (356,800) ريال دُفع بغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية، وحيث أن مجرد ثبوت تسلم الشركة المدعى عليها لتلك المبالغ السالف بيانها لا يدل على قيام الشركة المدعى عليها بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، ولا استثمارها لتلك المبالغ في سوق الأسهم أو أي من النشاطات الواقعة في نطاق أحكام نظام السوق المالية كما يدعي المدعي. وحيث أن الأمر ما ذكر؛ فإنه لم يثبت للجنة الاستئناف اتفاق طرفي الدعوى على استثمار أموال المدعي في السوق المالية.

وحيث نصت المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه: "أ- تُشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام

ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص"، وحيث لم يثبت أن الشركة المدعى عليها تلقت الأموال من المدعي لاستثمارها في السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن النزاع بين الطرفين يخرج عن نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وحيث أن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5625/ل/د2/2025م لعام 1446هـ.

ثانياً: عدم اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي، والشركة المدعى عليها. **ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمائة وستة وخمسون ألفاً وثمانمائة (356,800) ريال.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**